

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولأنحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزاع ملكية العقارات اللازمة لتوسعة شارع محمد أنور السادات (ترسا سابقاً) بمحافظة الجيزة ، وذلك في المسافة من شارع عثمان محرم حتى شارع المحولات بطول ١,٥ كم تقريباً ، وكذا من شارع الليبي غرباً حتى شارع ترعة السيبي بطول ٢٠٠م تقريباً .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، وإثبات موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٥ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٩ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية
مذكرة عرض إيضاحية
لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠١٩

أتشرف بعرض الآتي :

طلبت محافظة الجيزة السير في إجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة لتوسعة شارع محمد أنور السادات (ترسا سابقاً) في المسافة من شارع عثمان محرم حتى شارع المحولات بطول ١,٥ كم تقريباً وكذا من شارع اللبيني غرباً حتى شارع ترعة السيبي بطول ٢٠٠ م تقريباً والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والعقارات التي تعترض مساره كما هو موضح بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق .

وحيث إنه تم إزالة الإشغالات والمعوقات التي تعترض مسار الطريق من تقاطعه عند ترعة المربوطية حتى شارع المحولات فيما عدا إحدى الوحدات العسكرية التابعة للقوات المسلحة بعرض يتراوح ما بين ١٧م إلى ١٩م بطول ٣٠٠ م .

أفادت محافظة الجيزة أنه تم مخاطبة كل من المنطقة العسكرية المركزية والأسامة العامة لوزارة الدفاع في هذا الشأن .

وحيث سبق صدور قرار المحافظة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٩ باعتماد خط التنظيم بالشارع بعرض ٤٠م واعتباره من مشروعات النفع العام والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على بعض العقارات التي تعترض مساره وإزالتها لتنفيذ المشروع طبقاً لما تقتضيه أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على النحو المبين بالكروكيات والخرائط المرفقة .

وحيث إن خطة توسعة الشارع تتمثل في المناطق التي يقل فيها عن ٤٠م إلى هذا الاتساع طبقاً لخط التنظيم .

وحيث سبق صدور قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٦٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن نزع ملكية بعض العقارات التي كانت تعترض مشروع إنشاء كويري عثمان محرم إلا أن القرار لم يشمل نزع ملكية باقي العقارات بشارع محمد أنور السادات (ترسا سابقاً) .

وحيث وافق المجلس التنفيذي للمحافظة على المشروع بجلسته ٢٠١٩/١/٩

كما تم تقدير قيمة التعويض اللازم لنزع الملكية بناءً على التقرير الاستشاري المعداد بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة بمبلغ (٤٨٥٥٥٠٠٠٠) جنيهاً - أربعمئة وخمسة وثمانون مليون وخمسمائة وخمسون ألف جنيهاً فقط لا غير) .

ولما كان مشروع توسعة شارع محمد أنور السادات (ترسا سابقاً) في المسافة من شارع عثمان محرم حتي شارع المحولات بطول ١,٥ كم تقريباً وكذا من شارع الليبي غربيًا حتى شارع ترعة السيبي بطول ٢٠٠م تقريباً يعد من المشروعات الحيوية التي تعود بالنفع العام على المواطنين بمحافظة الجيزة الأمر الذي يتطلب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتقرير صفة النفع العام والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي التي تعترض مساره اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار ومذكرته الإيضاحية للعرض على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بتقرير صفة النفع العام لمشروع استكمال أعمال توسعة شارع محمد أنور السادات (ترسا سابقاً) والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذه .

للتفضل بالنظر ، وفي حالة الموافقة التكرم بتوقيع الكتاب والمذكرة المرفقين .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوي

محافظة الجيزة

مكتب السكرتير العام

ز. ١٣٤٤ لسنة ١٩٢١

الكشوف المعتمدة من مديرية المساحة بالجيزة للملاك

الظاهرين لمشروع نزع الملكية شارع ترسا ..

وكيل أول الوزارة

السكرتير العام

محمد رأفت همام





١١٣٤٤ - ١٩

توسيع نطاق عمل

حوضين البترول والغاز الطبيعي

مديريته العامة
 مكتب النشر والمطبوعات

١- اسماء المطابع والمطابعين	٢- الترخيصات	٣- الترخيصات	٤- الترخيصات
١- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
٢- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
٣- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
٤- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
٥- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
٦- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
٧- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
٨- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
٩- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
١٠- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
١١- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
١٢- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
١٣- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
١٤- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
١٥- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
١٦- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
١٧- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
١٨- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
١٩- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
٢٠- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
٢١- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
٢٢- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
٢٣- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
٢٤- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
٢٥- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١
٢٦- شركة كركم للطباعة والنشر	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١	٢٠١٩/٠١/٠١



١١٣٤٤ - ١٩

توسيع نطاق عمل

حوضين البترول والغاز الطبيعي

78-7
15525





